وحيث حرم اللبس وجبت الفدية وحيث لا
فلا وقد يجوز ويجب كلبس لحاجة من نحو
حر وشد خرقة برأسه لنحو جرح والمراد
بالشد هنا اللف لا العقد المراد في نحو الهميان
والخيط على الإزار وبالحاجة هنا وفي سائر
المحظورات حصول مشقة لا تحتمل مثلها
غالبا وإن لم تبح التيمم وشرط الحرمة
والفدية التكليف والعلم بالحرمة والاختيار
وعدم التحلل وله لبس سرموزة وزربول
لم يستر الكعبين وخف قطع أسفل كعبيه
وسراويل لم يتأت اتزاره به على هيئته
إن عجز عن نعلين وإزار لا لبس قميص
لفقد رداء بل يرتدي به وضابط
العقد هنا ما ذكر في التيمم وكل محظور
حل لحاجة فيه الفدية إلا لبس سراويل
والخفين المقطوعين وما يأتي في الحلق
والصيد وعقد النكاح ولزمه استبدال

أشد
اي باجرة
ازار

إزاره بسراويل يساوي قيمة إن لم تبد
عورته وقبول ما أعير له وطلب ذلك
لا قبول مبيع لأجل وموهوب الثاني
الطيب في بدنه ولو بنحو أكل واحتقان و
ملبوسه ولو نعلا لا قصدا بما تقصد رائحته
غالبا كمسك وعود وورس ونرجس وكذا
ولو يابسا والفاغية الرطبة فيما يظهر و
مرسين وسائر الرياحين وإن كانت رطبة
كالمنثور والنمام والريحان الفارسي
وهو الضيمران وبان مكة ومصر ولينوفر
وبنفسج وورد وآس ودهنها إن طرحت
فيه لا إن تروح سمسم بها ودهن أترج
كذلك ونحو دواء به طيب ولو خفيا لظهر
ريحه برش ماء عليه أو بقي طعمه أو ريحه
دون لونه لا ما يقصد به أكل وتداو
كتفاح وأترج وقرنفل وسائر الأبازير
الطيبة ولا نابت بنفسه كشيح وقيصوم

ذكي

Copyright © King Saud University